

أَثَرُ تَغْيِيرِ قِيَمَةِ النَّقْدِ عَلَى الْإِلْتِزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ

بَيْنَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ وَتَنْزِيلِ الْمُعَاصِرِينَ

**The effect of changing the value of money on financial obligations
between the Maliki doctrine and the interpretation of
contemporaries' scholars**

وائل الزريبي

Wael ZRIBI

جامعة الزيتونة، القيروان - تونس

wael.zribi19@gmail.com

Doi: 10.53283/2157-007-002-005

تاريخ النشر: 2025/3112

تاريخ القبول: 2025/10/29

تاريخ الاستلام: 2025/10/02

ملخص: يأتي هذا البحث في بيان الحكم الشرعي فيما يلزم دفعه عند تغير القدرة الشرائية للنقد -التضخم والانكماش- في بلد التعامل وتحرير الأقوال في المسألة داخل المذهب المالكي مع بيان حقيقة القول الثاني والموصوف بالشاذ. كما يسعى هذا البحث لتبديد ما توهمه بعض المعاصرين من أحكام شرعية بنوا عليها بحوثهم ونتائجها، متعلقة بالتضخم وجعلوها أقوالا في المذهب المالكي
كلمات مفتاحية: المطل، الانقطاع، النقد، الأقوال، استقرار.

Abstract: This research clarifies the legal ruling on what must be paid when the purchasing power of currency changes due to inflation or deflation in the country of transaction, and it liberalizes opinions on the matter within the Maliki school of thought. It also clarifies the truth of the second opinion, which is considered unusual. It also seeks to dispel misconceptions held by some contemporary scholars regarding the legal rulings on which they have based their research and conclusions relating to inflation. These scholars have presented their findings as statements of the Maliki school of thought.

Keywords: Required, Interruption, Money, Saying, extrapolation.

1. مقدمة:

لما سادَ الغربُ ونظامه الرّأس مالى واضطّرت الدّول المسلمة للخضوع لهذا النّظام الخارج عن أصول الشّريعة الإسلاميّة وفروعها لم يجد الفقهاء مناصا من التّفاعّل مع المشكلات الّتي تظهر بين الفينة والأخرى نتيجة تطبيقه، في مخالفةٍ لأحكام الشّريعة، ومن جملة هذه المشكلات ما يتعلّق بالعقود الّتي يتأخّل فيها دفعُ المال سواءً كان ذلك عقدَ بيعٍ أو إجارةٍ أو قرضٍ، حيث تنخفض قدرة العملة الشّرائية عمّا كانت عليه عند العقد فيرغب الدّائن في تعديل دينه بما يتلاءم مع مصلحته بحجّة أنّ قيمة النّقد الآن غير ما كانت عليه عند العقد وهي خسارة لم يدخل عليها.

إشكاليّة البحث:

يأتي هذا البحث في إطار بيان الحكم الشرعي فيما يلزم دفعه عند تعيّر القدرة الشّرائية للنّقد -التّضخّم والانكماش- في بلد التّعامل وتحرير الأقوال في المسألة داخل المذهب المالكي مع بيان حقيقة القول الثّاني والموصوف بالشّاذ.

كما يسعى هذا البحث لتبديد ما توهمه بعضُ المعاصرين من أحكام شرعية بنوا عليها بحوثهم ونتائجها، متعلّقة بالتضخّم وجعلوها أقوالا في المذهب المالكي.

أهميّة البحث:

يكتسي هذا البحث أهمية كبيرة خاصة أنّه يحزّر مذهب المالكية في المسألة، ومن جملة فوائده أنّه زيادة على تحرير معنى تغير القدرة الشّرائية للنّقد عند المتقدمين والمتأخّرين فإنّه:

- يعرّض مسألة التّضخّم في القرون الأولى من خلال التّوازل الفقهيّة.
- يتتبّع، ويجمع، ويخصّي، ويرتّب، أقوال الفقهاء المالكيّة في المسألة.
- يبيّن القول المفتى به والمشهور في المسألة.
- يوضّح ويشرح القول الثّاني في المذهب المالكيّ.
- يبيّن الأخطاء الّتي وقع فيها المعاصرون ابن بيّه والتّشبي -نموذجا-.
- يمثل مادّة علميّة محرّرة تتناول إحدى أهمّ المشكلات الماليّة المعاصرة.

خطة البحث:

يتعرض البحث إلى:

- 1- مقدمة.
- 2- تعريف التضخم.
- 3- صور التضخم عند المتقدمين -المالكية-.
- 4- حصر الأقوال في المذهب المالكي حسب مصادرها وترتيبها الزمني.
- 5- تحرير مذهب المالكية، وترتيب الأقوال المخالفة للمشهور.
- 6- أخطاء المعاصرين في نسبة الأقوال للمذهب المالكي.
- 7- خاتمة.

2. التَّضَخُّمُ

- لغة:

التَّضَخُّمُ: الغلظُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالتَّضَخُّمُ، بِالضَّمِّ: الْعَظِيمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ ضَخَامٌ، بِالْكَسْرِ، وَالْأُنْثَى ضَخْمَةٌ، وَالْجَمْعُ ضَخَمَاتٌ، وَيُسْتَعَارُ فَيُقَالُ أَمْرٌ ضَخْمٌ وَشَأْنٌ ضَخْمٌ. وَطَرِيقٌ ضَخْمٌ وَاسِعٌ (ابن منظور، 1414هـ).

- اصطلاحاً:

الخلاصة من تعريفات الاقتصاديين للتضخم أنه استمرار الارتفاع في الأسعار، واستمرار الانخفاض في القوة الشرائية للعملة.

ولا بد من التنبيه على أنَّ المقصود بارتفاع الأسعار لا يقصد به بعضها أو في زمن دون زمن بل هو ارتفاع المستوى العام للأسعار، يقابله انخفاض القوة الشرائية للنقود.

وللتضخم أسباب عديدة منها:

- زيادة المعروض من النقود عن الحاجة
- زيادة الطلب الكلي للسلع والخدمات عن المعروض
- الزيادة في تكاليف الإنتاج، وغير ذلك من الأسباب.

3. صُورُ التَّضَحُّمِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ - المَالِيَّةُ -

إنَّ مصطلح التَّضَحُّمِ مصطلحٌ معاصر ولا يعني هذا أن المتقدمين لم يعانون من نفس المشكلة كما سيأتي معنا، لكنّه صار أمراً ملازماً للنظام الرأسمالي، إذ هو ثمرة ترك التعامل بالذهب والفضّة وسيلةً للتبادل في مرحلة أولى، ثمّ التخلّي الدّول عن تغطية عملاتها بالذهب في مرحلة ثانية سنة 1971م، وقبلها كان المعروض التّقدّي لكلّ دولة مرتبطاً بما لديها من ذهب.

وبالرجوع إلى نصوص المدوّنة يتبيّن لنا أنّ مسألة تغيّر قيمة النّقد كانت معروفة للمتقدمين؛ جاء فيها: "قلت: رأيت لو أنّ رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم، أو نصف دينار دراهم، أو ثلث دينار دراهم، فأعطاه الدّراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أمّ علّت، فليُس عليه إلاّ مثل الذي أخذ منه... وقال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلاّ الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم وإن كانت فاسدة. اهـ" [باختصار] (سحنون، 1415هـ)

وقد جعل خليل في مختصره التّغيير الذي يطرأ على النّقد إمّا بطلاناً أو انعداماً فقال: "وإنّ بطلت فلوس فالمثل، أو عُدِمَتْ فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعَدَم. اهـ" (خليل، 1426هـ)؛ فالبطلان ومثله الانقطاع في اصطلاحهم هو قطع التعامل بها ومنعُه، وأمّا الإنعدام فهو عَدَم وجود تلك السّكة بالكلّيّة في بلد المتعاقدين ولو وُجدت في غيره من البلدان.

وقد نصّ فقهاء المالكيّة على أنّ تغيّر قيمة السّكة انخفاضاً وهو الانكماش في عصرنا، وارتفاعاً وهو المستسى في عصرنا بالتضخم، أوّلَى وأخرى بالحكم بالمثل ممّا لو بطلت الفلوس؛ قال عبد الباقي عند قول خليل: وإن بطلت فلوس: ترتبت لشخص على آخر، أي قُطِعَ التعامل بها بالكلّيّة وأوّلَى تغيّرها بزيادةٍ

أو نَقَصٍ مع بقاء عَيْنِهَا. اهـ" (الزرقاني، 1422هـ)، وسيأتي معنا النَّصَّ على أَنَّ الحكم بالمثل في التضخم والانكماش مما لا خلاف فيه بين المتقدمين من المالكية.

4. حَصْرُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ حَسَبَ مَصَادِرِهَا وَتَرْتِيبِهَا الزَّمَنِيِّ.

بِالْتَّبَعِ لَأَمَاتِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، ثُمَّ كَتَبَ الدَّرْسَ الْفَقْهِيَّ وَشَرَحَهَا، ثُمَّ كَتَبَ الْمَاجِرِيَّاتِ وَالْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ، ثُمَّ كُتِبَ الْفَتَاوَى؛ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْمَذْهَبَ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُومُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ يَقُولُ كُنُونُ: "هذا مذهب المدونة وعليه عول غير واحد ولم يحكوا فيه خلافا، بل صرح ابن رشد بأنه المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم وذكر جماعة الخلاف ورححوا ما للمصنف وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة أي على تقدير ثبوت التعامل بها، ووقع نحوه في كتاب ابن سحنون وحكاها المازري عن شيخه عبد الحميد وعزي لأشهب لأنه دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به فلا يظلم بإعطاء ما لا ينتفع به وقيل يرجع في ذلك إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة وقد يظهر بادي الرأي أن الشاذ أولى لظهور وجهه المتقدم وليس كذلك بل المشهور هو الذي يظهر وجهه لأن ذلك مصيبة نزلت به كما قاله أبو الحسن. اهـ" (الرهوني، 1306هـ) وهو قول الإمام في المدونة، -تقدّم ذكره- وقد أطلقه ولم يفرّق بين حالة وأخرى، ثُمَّ أَبْقَاهُ شُرْحُهَا عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِلَّا الْوَانُوغِيَّ وَمَنْ تَابَعَهُ فَقَدْ قَيَّدَهُ بِالْمُطْلِ كَمَا سَيَأْتِي معنا، ولذلك اعتبَرْنَا فِي بَحْثِنَا هَذَا أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ نَعْتَبِرِ التَّقْيِيدَ قَوْلًا آخَرَ تَبَعًا لِبَعْضِ الشَّرَاحِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ وَإِلَى الْآخَرِ بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ فَتْوَى لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَسْأَلَةِ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْوَانُوغِيَّ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَافَقَهَا الْوَانُوغِيَّ لِأَنَّهُ الْمُتَأَخِّرُ زَمَنًا، -وقولنا: الظاهر، مبنيٌّ على ما فسّر به الشراح قول الوانوغوي: "ما آل إليه الأمر" كما سيأتي معنا.

وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مَخْتَصَرِهِ: "وَلَوْ قُطِعَتِ الْفُلُوسُ، فَلَمِشْهُوَرُ الْمِثْلُ فَلَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيَمَةُ وَفَتْ أَجْتَمَعَ الْإِسْتِحْقَاقُ وَالْعَدَمُ. اهـ" (ابن الحاجب، 1421هـ)، واخليلٌ في مختصره: "وإن بطلت فلوس فالمثل، أو عُدِمَتْ فَالْقِيَمَةُ وَفَتْ أَجْتَمَعَ الْإِسْتِحْقَاقُ وَالْعَدَمُ. اهـ"،

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي الَّذِي قِيلَ فِيهِ: شَازُّ، فَهُوَ تَقْيِيدُ الْوَانُوغِيَّ لِقَوْلِ الْإِمَامِ فِي الْمَدُونَةِ: وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ فُلُوسٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ فَاسْقَطَتْ لَمْ تَتَّبِعْهُ إِلَّا بِهَا. قوله: فَاسْقَطَتْ لَمْ تَتَّبِعْهُ إِلَّا بِهَا معنا: إذا لم يكن مَطْلٌ مِنَ الْمَدِينِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ. اهـ" (الوانوغوي، 1435هـ)

وفي هذا الموضع يشير أهل المذهب إلى أنّ المَشْدَالِيَّ في التَّكَلُّمة، وابن غازي في تكميل التعقيد وتحليل التعقيد أقراً الوانوغوي.

وقد جرينا في بحثنا على استقراء أقوال هذه المسألة من مصنّفات المالكيّة حسب طبيعتها أولاً ثمّ حسب تاريخ وفاة المصنّفين مبتدئين بالأول فالأول.

1.4 لَا يَدْفَعُ إِلَّا مِثْلَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ

- أمهات المذهب وشروحاتها: ابن عبد الحكم، سحنون، ابن أبي زيد، ابن يونس، اللخمي، ابن رشد، ابن شاس، ابن هارون.

- كتب الدرس الفقهي: ابن الجلاب، القاضي عبد الوهاب، المازري، أبو إسحاق التلمساني، ابن الحاجب، ابن بزيّة، ابن عسكر، ابن عبد السلام، خليل، بهرام، ابن ناجي، المواق، التتائي، الخطاب، السنهوري، بناني، الدردير، الرهوني، عlish.

- كتب الفتاوى: ابن سهل، ابن رشد، البرزلي، ابن سراج، الونشريسي، عبد القادر الفاسي، القصري، الشريف الوزاني.

- شروح تحفة الحكام والماجريات: عثمان بن المكي، السجلماسي، الشريف الوزاني.

2.4 يَدْفَعُ الْقِيَمَةَ

- أمهات المذهب وكتب الفتاوى:

ابن سحنون، ابن دحون، ابن عتاب، عبد الحميد الصائغ.

3.4 يَدْفَعُ الْقِيَمَةَ إِنْ مَاطَلَ

- كتب أمهات المذهب وشروحاتها:

الوانوغوي، المشدالي، ابن غازي.

- كتب الدرس الفقهي: عبد الباقي الزرقاني، الخرشي، العدوي، الدسوقي، الأمير، الصاوي.

- كتب القواعد الفقهية: ميارة.

- شروح تحفة الحكام: التسولي.

- كتب الفتاوى: المقرئ، يوسف الزرقاني، الأجهوري.

4.4 مَنْ وَرَدَ عَنْهُمْ قَوْلَانِ: الْمِثْلُ وَالْقِيَمَةُ

ابن عبد البر، ابن لب.

5. تَحْرِيرُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَتَرْتِيبُ الْأَقْوَالِ الْمُخَالِفَةِ لِلْمَشْهُورِ.

لا يمكننا استيفاء النظر في هذه المسألة دون الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو مصبّ كلام الإمام؟

- متى يُدْفَعُ المثل، ومتى تُدْفَعُ القيمة، وهل هي قيمة السلعة أو قيمة الفلوس؟

- من هو أول من خالف إطلاق الإمام في المسألة؟ وهل هناك من تابعه؟ وماهي المسألة التي قيدها؟

- هل هناك قول ثالث في المذهب؟

- هل الخلاف الحاصل في انقطاع السكة ثابت فيما لو تغيرت بزيادة أو نقص؟

- ما علاقة التضخم والانكماش بقول الإمام على إطلاقه على المشهور، ومقتبدا على الشاذ؟

للإجابة عن السؤال الأول رجعنا إلى المدونة فوجدنا أنّ الإمام تعرض لـ:

- حكم انقطاع ما وقع عليه العقد أي منع التعامل به أو فقده في البلد، فقال كما تقدم معنا: ليس له إلا ما كان يجوز يومها.

- حكم ارتفاع وانخفاض قيمة ما وقع عليه العقد؛ فقال لا يعطيه إلا مثل الذي أخذ منه ارتفعت الأسعار أم انخفضت، وتقدم النص على ذلك.

وفي البيان والتحصيل ما نصّه: "مّا لا اختلاف فيه أنّه إذا باع بكذا وكذا درهما ولم يقل من

صرف كذا فله عدد الدراهم التي سمّي ارتفاع الصّرف أو اتّضع. وإذا قال: بكذا وكذا درهما من صرف كذا

وكذا فلا تكون له الدراهم التي سمّي؛ إذ لم يسمّها إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار. اهـ"

(ابن رشد، 1408هـ)

وجواباً عن السؤال الثاني نقول:

- يُدْفَعُ المثل عند بطلان الفلوس، ومعنى البطلان هو الامتناع عن التعامل بها مع بقائها ووجودها لدى الناس. عlish: " فالمثل لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته، وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها. اهـ" (عlish، 1409هـ)

- تُدْفَعُ القيمة عند انعدام الفلوس في البلد أي لا يوجد شيء منها عند الناس.

- القيمة التي تدفع هي قيمة الدين لا السلعة.

وأما السؤال الثالث فقد استقررتنا مصنفات أهل المذهب، وتحصل عندنا أن المخالفة جاءت على ثلاث فترات من الزمن، القرن الثالث، والخامس، والتاسع، وفي شكلين مختلفين، إما فتوى وإما نص:

- الفتاوى المنسوبة لابن سحنون، وعبد الحميد الصائغ، وابن عتاب، وابن دحون، وابن عبد البر.
- النص بتقييد قول الإمام في المدونة.

- الفتاوى:

- إلزام القيمة عند بطلان أو فساد السكة لابن سحنون، وعبد الحميد الصائغ، وابن عتاب، وابن دحون؛
على أنهم اختلفوا في القيمة عند ابن سحنون هل هي قيمة الفلوس أو قيمة السلعة؟

- إلزام المثل عدداً وهي لابن عبد البر، ومن صرح بنسبتها له، ابن الناظم في شرح التحفة، والسجلماسي في شرح العمل الفاسي، وذكرها الونشريسي في معياره.

- النص:

- قول الواوغي: "إذا لم يكن مَطْلٌ من المدين"، وتابَعُهُ المَشْدَالِي في التَّكْملة، وابن غازي في تكميل التقييد؛ فصار عندنا في المسألة قولان بعد أن لم يكن إلا إطلاق الإمام وإبقاء الشراح لها كذلك قبل الواوغي.

وقد اعتمد تقييد الواوغي بعض مَن جاء بعده كما سيأتي معنا.

بهذا الاستقراء الذي أرجو أن يكون تاماً أو قريباً منه بحيث لم يفتني ما يؤثر في نتيجته؛ تبين لنا أنَّ المذهب في نصوصه يقوم على قول واحد للإمام، قيَّده الواوغي في القرن التاسع وتابَعُهُ عليه المشدالي، وابن غازي.

فمن اعتبر التقييد جعل المذهب يقوم على قولين، ومن لم يعتبره جعل المذهب قولاً واحداً مشهوراً، وقد يُشِيرُ للتقييد بأنه شاذّ، واقتصار المؤلفين في المذهب على هذين القولين يفيدنا عدم وجود قول ثالث في المسألة.

وبالنسبة للسؤال الرابع حول الأقوال في المذهب هل هي قولان أم أكثر نقول:

بالرغم من أنَّ أغلب المتأخرين من فقهاء المالكية التزموا ما نصَّ عليه ابن الحاجب وتحليل في المسألة، وإن كان جرى بينهم خلافٌ ففي الشقِّ الثاني من المسألة تبعاً للخلاف الحاصل بين المتقدمين، أي متى تلزم القيمة عند انعدام السكّة، هل يوم الحكم أو وقت اجتماع الاستحقاق والعدم؛ فإنَّ غيرهم مَن علا كعبه واشتهرت منزلته خالف المشهور واختار تقييد ما أطلقته المدونة بالمطل، لأدلة قامت عنده.

وأوّل من أثر عنه دفع القيمة هو ابن سحنون في القرن الثالث، ثمَّ عبد الحميد الصائغ وكلاهما بإفريقية أي تونس، وفي الأندلس ابن دحون وابن عتاب وابن عبد البرّ غير أنَّه أفتى بدفع ما آل إليه الأمر لا القيمة، وهذا نص فتواه كما في الونشريسي وغيره، قال: "وقد نزل هنا ببلنسية حين غيّرت دراهم السكّة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستّة دنانير بمثقال، ونقلت إلى سكّة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال؛ فالترم ابن عبد البرّ السكّة الأخيرة. وكانت حجته في ذلك أنَّ السلطان منع إجرائها وحرّم التعامل بها. اهـ" (الونشريسي، 1401هـ) وقد تابع الواوغي من أهل المذهب المتأخرين: يوسف الزرقاني

في فتوى له نقلها ابنه عبد الباقي، وعليّ الأجهوري، وعبد الباقي، والخرشي وتابعه العدوي، والأمير وتابعه حجازي العدوي، والتسولي، وميارة.

وبهذا الاستقراء يتبين لنا أنه لا توجد أقوال ثلاثة في المذهب بل قولان منصوص عليهما، وفتاوى للمتقدمين خالفت المشهور والشاذ؛ فنرى ابن عتاب، وابن دحون، وعبد الحميد يفتون بالقيمة؛ أي عَدَدَ الدِّينِ مُقَوِّمًا بالسَّكَّةِ الجديدة، ومثلهم سحنون وهو المتقدم عليهم لكن أخرناه في الذكر لأن ابن عبد السلام لم يجعل كلامه مخالفا للمشهور بل جعله موافقا له بحمله على عدم وجود السكة في بلد التعامل، وغيره حمل كلامه على المخالفة. ونرى ابن عبد البر يفتي بما آل إليه الأمر، وقد وافقه الوائوي بعد خمسة قرون بالرغم مما قاله ابن رشد، لكن مدركهم مختلف، فالوائوي قيد ذلك بالمطلي وله حديث ينصّره، وفروع تشبهه بها القائس يلحّقه، وابن عبد البر حجّته أن السلطان منع السكة القديمة، ولذلك صرحوا بأنه خطأ من الفتوى. ومعنى "ما آل إليه الأمر" هو دفع مثل الدين عدداً من السكة الجديدة، فمن عليه عشرة دارهم من سكة ثم بطلت وصارت سكة أخرى تختلف عنها وزنا لزمه العشرة من السكة الجديدة.

وأما السؤال الخامس فقد كفانا الإجابة عليه الرهوني، فقال: "ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، ومن صرح بذلك أبو سعيد بن لب. اهـ" (الرهوني، 1306هـ)

قلت: صرح بذلك أيضا ابن ناجي في شرح التفرع قال: "ذكره الصيرفي طريدي، وهذه خلاف الأولى في التصوير فليست بتكرار لأن الأولى قطع السلطان سكتها، وهذه إنما فيها الرخص أو الغلاء، ولا أعلم هنا خلافا. اهـ" (ابن ناجي، 1439هـ)

6. أخطأ المعاصرين في نسبة الأقوال للمذهب المالكي.

بعد أن أكملنا تتبع المسألة كما وردت في مصادرها، وبينا الأقوال وترتيبها، ومعانيها، نقف مع بعض ما أوردّه المعاصرون في المسألة ممّا له تعلّق بالمذهب المالكيّ، والتي بنّوا عليها نتائجهم التي توصّلوا إليها.

وباستقراء البحوث المعاصرة في المسألة وقفنا على مسألتين تتعلّقان بحقيقة المذهب المالكيّ أخطأ فيها بعض المعاصرين، الأولى: تفرد بها الشيخ عبد الله بن بيّه وهي متعلّقة بحقيقة الأقوال في المذهب، والثانية نسبة اختيار وقول للرّهوني، وهذا الخطأ تواتر عن بعض من تعرّض للمذهب المالكيّ في بحثه، ومن جملتهم الشيخ ابن بيّه.

1.6 الخطأ الأوّل: الأقوال في المذهب.

اعتبر الشيخ عبد الله بن بيّه أنّ في المذهب المالكيّ ثلاثة أقوال، حيث قال في كتابه مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات: "الأوّل وهو مشهور المذهب... القول الثاني أنّه يلزمه قيمتها وهو الذي عليه ابن عتّاب وابن دحّون وهو مذهب الإمام أحمد، القول الثالث: أن يكون للدائن مثل دينه من العملة الجديدة وهو قول لأبي عمر بن عبد البرّ وهو ضعيف. اهـ" (ابن بيّه، 2018م)

ووجه الخطأ في كلامه أنّه جعل فتوى ابن عتّاب وابن دحّون قولاً ثانياً في المذهب، وفتوى ابن عبد البرّ قولاً ثالثاً، مع أنّ:

أولاً: المنقول عن أهل المذهب أنّ في المسألة مشهوراً ومقايلاً شاذّاً، ولم أجد فيما رجعت إليه من مصادر على كثرتها من جعل في المسألة أقوالاً ثلاثة، بل النصّ على أنّهما قولان، وتقدّم معنا أنّ المذهب عند بعضهم قول واحد فقط.

ثانياً: ما جعله الشيخ ابن بيّه قولاً ثانياً وثالثاً هي فتاوى، والفتاوى لا يُقال فيها أنّها أقوال في المذهب، إنّما تُنسب لأصحابها، خاصّة إذا خالفت المشهور، فما بالكَ إذا خالفت القول الوحيد في المذهب على رأيي، أو القولين على آخر. ووجه مخالفتها الشاذّ — هكذا اصطلاح على تسميته بالرغم من اعتماده من بعض المتأخّرين كما تقدّم معنا— أنّه قيّد القيمة بالمطلّ، وهذا غير موجود في تلك الفتاوى.

ثالثاً: الفتاوى المذكورة لم يصلنا النصّ على أنّه استمرّ العمل بها من قضاة العدل فتزوّى إلى درجة العمل الذي يُقدّم على المشهور ويحبّ الحكم به.

رابعا: جَعَلُهُ فتوى ابن عبد البرّ قولاً ثالثاً ضعيفاً غيرُ صوابٍ لأنّها في حقيقة الأمر موافقةٌ في المضمون للقول الثّاني أي دفع ما آل إليه الأمر من السّكة الجديدة، إلّا أنّ الواوغيّ قيده بالمطل لا مطلقاً، وابن عبد البرّ لم يُقْتِ بذلك إلّا لأجل منع السّلطان، لا لأجل المطل.

خامساً: وهو الأهمّ، قول ابن رشد: "لا يُلْتَفَتُ إلى هذا القول، فليس بقول لأحد من أهل العلم، وهذا نقضٌ لأحكام الإسلام، ومخالفةٌ لكتاب الله تعالى، وسنة النبيّ عليه السّلام في التّهي عن أكمل المال بالباطل. اهـ" (ابن رشد، 1414هـ)

سادساً: اقتصارُ ابن عبد البرّ في الكافي على المشهور يؤكد أنّه ليس إلّا قولٌ واحدٌ في المذهب، وإلّا لانتصر لفتواه بإيراد ما يؤيّدُها من كلام الإمام وتلامذته أصحاب الأقوال في المذهب؛ فكيف ينسبُ له الشّيخ قولاً في المذهب. قال في الكافي: "ومن كان عليه دينٌ من قرض، أو ثمنٌ مبيعٍ بسكّةٍ معلومةٍ، فعَيَّرَ السّلطان تلك السكّةَ بغيرها؛ لم يَكُنْ عليه غيرُ تلك السكّة التي لزمته يومَ العقد. ومن اقترض من صيرفيّ دراهمَ صَرَفَ دينارٍ أو نصفَ دينارٍ، ثم رَخِصَتْ أو غَلَتْ؛ لم يكن عليه إلّا مثلاً ما أخذ، وفي كتاب الغصب مسائل استهلاك الحليّ والحكم فيه بقيمته فضّة أو ذهباً نقداً. اهـ" (ابن عبد البرّ، 1400هـ)

2.6 الخطأ الثّاني: نسبةُ قولٍ واختيارٍ للرّهوني.

هذا الخطأ لم ينفرد به الشّيخ ابن يّيه بل شاركه فيه غيره ممّن كتب في المسألة من المعاصرين ممّن اطّلت على بحوثهم (الزرقا، 1417هـ - الفرفور، 1408هـ - نزيه حماد، 1408هـ)، لكن العجب من الشّيخ ابن يّيه وهو من هو في سعة الاطلاع، واستحضاره النصوص الحضريّة، ومعرفته بشوارد المذهب ناهيك عن خليلٍ وشُروحه!

ولنقتصر هنا على نقل للشيخ ابن بيّه، مع التنبية على أنّ الدكتور عجيل النّشمي (النشمي، 1988م) وقع فيما وقع فيه ابن بيّه زاعماً أنّ الرّهوني اختار خلاف المشهور بناء على عبارته: "ينبغي"، وسيأتي الكلام عليها، مع توضيح وجه الصّواب.

قال الشيخ عبد الله بن بيّه: "ما استظهره الرّهوني من التّفصيل مقيّداً به مذهب المالكيّة، من كون اللّازم في بطلان الفلوس، وأولى تغيّرها بالزيادة والتّقصان هو المثل؛ قال -أي الرّهوني-: "وينبغي أن يقيّد ذلك بما إذا لم يكثر جدّاً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلّة التي علّل بها المخالف. اهـ" ويقول في موضع آخر: "اعتبار الفاحش فقط، وهذا ما عبّر عنه الرّهوني ب: ينبغي ولا يمكن أن يعتبر ذلك حكاية لقول مالك في المسألة، إلا أن لو أدّى إليه اجتهاد مجتهد ما ألام؛ لأنّه أحروريّ بالنسبة لمن يقول بلزوم القيمة في التّقص مطلقاً وهذا من باب فحوى الخطاب، وكلام الرّهوني وإن كان لا تتوفّر فيه شروط التّقل المعزو إلى المذهب إلّا أنّ بعض كلام أهل المذهب ممّن تتوفّر فيهم أهليّة الفتوى يشير إلى هذا المعنى. اهـ"

تتلخص الأخطاء في الآتي:

اعتبر الشيخ ابن بيّه أنّ الرّهوني استظهر تفصيلاً يقيّد به مذهب المالكيّة وهو: كَوْنُ اللّازم في بطلان الفلوس، وأولى تغيّرها بالزيادة والتّقصان هو المثل. وما زعمه الشيخ ابن بيّه استظهاراً من الرّهوني خطأ في التّقل عنه، وخطأ في تأويل كلامه، وخطأ في المذهب. أمّا الخطأ في التّقل عنه فإنّ الرّهوني لم يَسْتَظْهِرْ شيئاً ممّا يتعلّق بمسألتنا بل استظهر من كلام البعض عدم وجود خلاف أصلاً والبعض الآخر صرّح بعدمه؛ قال: "ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أنّ الخلاف السّابق محلّه إذا قطع التّعامل بالسكّة القديمة جملة، وأمّا إذا تغيّرت بزيادة أو نقص فلا. اهـ" (الرّهوني، 1306هـ) فكيف يجعل ابن بيّه الرّهوني مُسْتَظْهِراً تَقْيِيداً!!!

والرّهوني كما تقدّم التّقل عنه صرّح بأنّه لا خلاف في المذهب في مسألة الغلاء والرّخص، بل محلّ الخلاف -القول المشهور والقول الشاذ المتقدّمان- عند انقطاع السكّة؛ فكيف يَنْسِبُ له الشّيخ استظهاراً لقولٍ والحال أنّه ينفي وجود قولين فيه، بل هو قول واحد!!!

وأما الخطأ في تأويل كلامه فإنّ الرّهوني لم يُقيّد قولاً في المذهبِ لأنّه لا وجود لهذا القول كما نصّ هو عليه وإنّما الحقّ من عند نفسه مسألةٌ غير منصوص عليها بمسألةٍ منصوصٍ عليها لعلّةٍ تجمعهما في نظره: وهي انعدامُ المنفعة، فإذا فُقِدَ المعنى المقصودُ مع وجودِ عَيْنِ المحسوسِ جَعَلْنَا الحُكْمَ للمعنى؛ وما قاربَ الشّيءُ يُعطى حُكْمُهُ؛ فإذا وُجِدَتِ هذه الفلوسُ وانخَفَضَتِ قيمَتُها بحيثُ يكونُ القابضُ لها كالقابضِ ل: لا شَيْءَ حُكْمًا، اعتبرناها من باب المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً، وأثبتنا لها حُكْمَ الانقطاع.

فكيف يقول ابن بيّه: "ما استظهره الرّهوني من التفصيل مُقيّداً به مذهب المالكيّة، من كون اللازم في بطلان الفلوس، وأولى تغييرها بالزيادة والنقصان هو المثل"

وأما الخطأ في المذهب فهو قول ابن بيّه: "مقيّداً به مذهب المالكيّة"، ومعلوم عند الشيخ ابن بيّه أنّ مذهب المالكيّة هو ما قيل فيه المشهور أو جرى به العمل، أو الصحيح أو الرَّاجح، فكيف يجعل قولاً قيل فيه إنّه شاذٌّ، مذهب المالكيّة!

بلْه كيف يجعل قولاً محمّله انقطاع السكّة قيل فيه شاذٌّ، -يجعله- مذهباً لمسألة قالوا: أنّها ليست من محلّ الخلاف!!

أمّا بالنسبة لما توهّمه الدكتور عجيل النّشمي فهو أبسط ممّا قاله ابن بيّه، وأقلّ منه وقّعاً خاصّة وأنّ المعاصرين تتابعوا في هذا الموضع على نفس الخطأ.

فالرّهوني بالنسبة للدكتور اختار القول بالشاذ وقيّده، لكن الرّهوني نفسه يُنكر هذا الشاذّ إنّما إنكارٍ ويشنّع على القائلين به فكيف يرحّحه!! وانظر كلامه: "وليس ضرر البائع هنا بأشدّ من ضرر من باع سلعته بعبدٍ مُعَيَّنٍ مثلاً فمات بيد صاحبه قَبْلَ أن يدفعه للبائع ونحو ذلك من المسائل الكثيرة، مع أنّهم راعوا حقّ البائع ولم يراعوا حقّ المشتري. والإمام وأتباعه لم يلتفتوا إلى هذه العلّة الّتي اعتمدوا عليها في مخالفتهم مع أنّها كانت موجودة في زمانهم، فلو كان للصائغ وابن عتّاب ومن وافقهما دليل من كتاب أو

سنة أو إجماع، أو قياس أو حدث سبب لما قالوه لم يكن موجودا وقت الإمام فمن بعده من الأئمة لكان لهم عذر في المخالفة لإمامهم الذي التزموا مذهبه، أما مع انتفاء ذلك كله فلا عذر لهم، والله أعلم. اهـ" (الرهوني، 1306هـ)

7. خاتمة.

بعد استعراض المذهب من مختلف مصنفاته والتعرض لما كتبه المعاصرون من بحوث بنيت عليها قرارات وأحكام فقهية نرى أنه:

- يتعين إعادة النظر في جملة هذه البحوث.
- فساد منهجية التعامل مع الفقه كمجرد أقوال مبثوثة في الكتب تُستأَل عند الحاجة دون المرور بمرحلة التحصيل العلمي الأصلي لا الأكاديمي.
- الإعراض عن الكتابة الفقهية ممن لم يعرف بالاشتغال بتدريس الفقه على أحد المذاهب الأربعة.
- إحياء الدرس الفقهي المذهبي.
- رفض الفتاوى المبنية على التثقل والتخير من الأقوال الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ)، لسان العرب، الناشر. دار صادر-بيروت، ط1414/3هـ.
- ابن عبد الحكم، المختصر الصغير، الناشر. دار ابن القيم للنشر والتوزيع-السعودية-دار ابن عفان للنشر والتوزيع-مصر، ط1434/1هـ.
- سحنون، أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، المدونة، الناشر. دار الكتب العلمية، ط1415/1هـ.
- ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأتھات، الناشر. دار الغرب الإسلامي، ط1999/1م.
- ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، نشر وتوزيع. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1434/1هـ.

عنوان المقال: أثر تغير قيمة النقد على الالتزامات المالية بين المذهب المالكي وأوهام المعاصرين

- للرخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، التبصرة، الناشر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط1432/1هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر. دار الغرب الإسلامي، ط2/1408هـ.
- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الناشر. دار الغرب الإسلامي، ط1/1423هـ.
- ابن هارون، أبو عبد الله محمد بن هارون الكنايني التونسي، مختصر المتبعية، الناشر. دار ابن حزم، ط1442/1هـ.
- الوانوقي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر التونسي، تعليقة الوانوقي على تهذيب المدونة، ط1435/1هـ.
- ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفرع، الناشر. دار الكتب العلمية، ط1428/1هـ.
- ابن ناجي، أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: شرح التفرع، الناشر. مركز التراث الثقافي المغربي-دار ابن حزم، ط1439/1هـ.
- أبو إسحاق التلمساني، إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد التحبي التلمساني (633هـ): تذكرة أولي الألباب في شرح تفرع ابن الجلاب، الناشر. دار المذهب-مركز نجيبويه، ط1441/1هـ.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، الناشر. المكتبة التجارية.
- القاضي عبد الوهاب، التلقين، الناشر. دار الكتب العلمية، تح. محمد بو خيرة الحسني التطواني، ط1425/1هـ.

- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، الناشر. دار الغرب الإسلامي، ط1/2008م.
- ابن بزيّة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، الناشر. دار ابن حزم، ط1/1431هـ.
- ابن عسكر، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، الناشر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط/الثالثة.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الناشر. دار الفكر - بيروت، ط/الثانية.
- ابن عبد السلام، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن كثير الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، الناشر. دار ابن حزم، ط1/1440هـ.
- خليل، ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، الناشر. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1/1429هـ.
- خليل، المختصر، الناشر. دار الحديث، ط1/1426هـ.
- ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر الكردي، جامع الأمهات، الناشر. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/1421هـ.
- بھرام، تاج الدين بھرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحرير المختصر، الناشر. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1/1434هـ.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر. دار الكتب العلمية، ط1/1416هـ.
- التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، جواهر الدّرر في حلّ ألفاظ المختصر، الناشر. دار ابن حزم، ط1/1435هـ.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر. دار الفكر، ط3/1412هـ.

عنوان المقال: أثر تغير قيمة النقد على الالتزامات المالية بين المذهب المالكي وأوهام المعاصرين

-
- السنهوري، أبو النجا سالم بن محمد عز الدين بن محمد، تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، الناشر. دار الكتب العلمية، ط1/1440هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح مختصر خليل، الناشر. دار الكتب العلمية، ط1/1422هـ.
- بناني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني - مطبوع بهامش شرح الزرقاني.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي، الناشر. دار الفكر عن المطبعة الاميرية ط1/1306هـ بولاق.
- الحارثي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الشرح الصغير، الناشر. دار الفكر - بيروت.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية الشرح الصغير - مطبوع بهامش الشرح الصغير -.
- عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر. دار الفكر - بيروت، د.ط/1409هـ.
- الأمير، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنبائي، ضوء الشموع شرح المجموع، الناشر. دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، تح. محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط1/1426هـ.
- حجازي العدوي، حاشية على ضوء الشموع - مطبوع بالهامش -.
- بهرام، الشامل، الناشر. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1/1429هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي، الناشر. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط2/1400هـ.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، أقرب المسالك، الناشر. دار أروقة، ط1/1438هـ.

- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، الناشر. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1/1435هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الشرح الكبير، الناشر. دار الفكر.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، الناشر. دار الكتب العلمية، ط1/1418هـ.
- عثمان بن المكّي، الزبيدي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الناشر. المطبعة التونسية، ط1/1339هـ.
- المقرئ، أبو عبد الله محمد بن أحمد، قواعد الفقه، الموزع. مكتبة دار الأمان-الرباط، د.ط/2012م.
- ميارة، محمد بن أحمد بن محمد بن ميارة الفاسي، الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، الناشر. دار الكتب العلمية، ط1/2010م.
- الشريف الوزاني، أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد الفاسي، تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، الناشر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية.
- السجلماسي، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل الفلالي، شرح العمل الفاسي، مخطوط.
- ابن سهل، أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الإعلام بنوازل الاحكام وقطر من سير الحكام، الناشر. دار الحديث-القاهرة، سنة.1428هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد، الناشر. دار الجيل، بيروت-دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2/1414هـ.
- ابن لب، أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، الناشر. دار الكتب العلمية، ط1/1424هـ.
- البرزلي، أبو الفضل أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي، جامع مسائل الأحكام لم نزل من القضايا بالمفتين والحكام، الناشر. دار الغرب، ط1/2002م.
- ابن سراج، أبو القاسم محمد بن محمد بن السراج الأندلسي، فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، الناشر. دار ابن حزم، ط2/1427هـ.

عنوان المقال: أثر تغير قيمة النقد على الالتزامات المالية بين المذهب المالكي وأوهام المعاصرين

— الأجهوري، علي بن محمد بن عبد الرحمن، الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، الناشر. مركز التراث الثقافي المغربي-دار ابن حزم، ط1432/1هـ.

— عبد القادر الفاسي، بن علي بن يوسف بن محمد الكتاني، الأجوبة الكبرى، مخطوط.

— القصري، القصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري الإيديلي، نوازل القصري، الناشر. دار ابن حزم، ط1430/1هـ.

— الوزاني، أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد الفاسي، المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى)، الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، سنة 1417هـ.

— الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الناشر. دار الغرب/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، سنة 1401هـ.

— ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الناشر. مركز الموطأ-الإمارات العربية المتحدة، ط2018/5م.

— جلال فرحان/عبد الكريم علي، رؤية العلامة ابن بيه في سداد الديون المؤجلة في أزمنة التضخم، مجلة القلم، عدد 2020/21.

— النشمي، عجيل جاسم، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت، مجلد5/عدد12/1988م.

— محمد شكري الحميل العدوي، التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة ع67 عدد ديسمبر 2018.

— شوقي أحمد دنيا، التضخم وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع12-د.

— عبد الرحمن يسري أحمد، التضخم ومشكلات النقود الورقية وإمكانيات علاجها في نطاق إسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019م-الدورة 24 دبي، الناشر. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

— مصطفى أحمد الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9د، سنة. 1417هـ.

— نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3د، سنة. 1408هـ، 1657/3.

— عبد اللطيف الفرفور، تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3د، سنة. 1408هـ، 1713/3.

— محمد شكري الجميل العدوي، التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة ع67د ديسمبر 2018، ص28. وانظر الع12د من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

— شوقي أحمد دنيا، التضخم وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1670/12.

— عبد الرحمن يسري أحمد، التضخم ومشكلات النقود الورقية وإمكانيات علاجها في نطاق إسلامي، ص7، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019م-الدورة 24 دبي، الناشر. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.